

تداول الديون

ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوي
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
في الفترة ١٠-١١/١١/٢٠٠٨م
البحرين

د. محمد علي الفهري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد :

تعريف الدين:

قال ابن منظور "كل ما ليس بحاضر دين"^(١)، وعرفته مجلة الأحكام العدلية فقالت "الدين ما يثبت في ذمة رجل"^(٢)، ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين عام وهو مطلق الحق اللازم في الذمة، ومعنى خاص وهو عند جمهور الفقهاء: "كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"^(٣)، كأن يكون في نظير معاوضة أو إتلاف أو قرض أو أرش جنائية أو حق لله تعالى كالزكاة.

ولا يثبت في الذمة إلا المثليات وهي الأموال التي تماثل أحادها وتتساوى في القيمة كالمكيل والموزون والنقود ونحو ذلك، وأشباه المثليات وهو ما يمكن أن يوصف وصفاً تنتفي معه الجهالة المفضية إلى النزاع. أما القيميات فلا تثبت في الذمة ولذلك لا تكون ديناً.

١ - لسان العرب لابن منظور.

٢ - المجلة مادة رقم ١٥٨.

٣ - المجلة مادة رقم ١٥٨.

وكل قرض دين، ولكن الدين ربما كان من قرض وربما كان من أمور
أخرى كالبيع الآجل والسلم والمهر المؤخر وأرش الجناية وعوض الخلع... إلخ.
والدين حال إذا كان يجب أداءه عند طلب الدائن ومؤجل إذا كان للوفاء به مدة
مضروبة.

معنى التداول:

قال في مقاييس اللغة: "تداول القوم الشيء بينهم إذا صار من بعضهم
إلى بعض فيتحول من هذا إلى ذلك ومن ذلك إلى هذا"، واشتقت الدولة من تداول
الأيام. وتداول الديون لا يخرج عن هذا المعنى، عدا ان هذا التداول يقصد به
التداول بالبيع، فينتقل الدين من مالك إلى آخر مع بقاءه في ذمة مدين معين.
والتداول في لغة المالية المعاصرة هو:

"طرح الديون التي في الذمم في السوق على صفة أدوات مالية أو
سندات أو شهادات تدرج في البورصة فتباع وتشتري بناء على ما تحدده قوى
العرض والطلب من ثمن مع بقاء الدين ثابتاً في ذمة المدين".

مثال ذلك سندات الدين التي تصدرها الحكومات والشركات ونحو
ذلك. تداول الديون إذن هو صورة من صور بيع الدين.

بيع الدين:

يقصد ببيع الدين تصرف الدائن بالدين بتمليكه لغيره مقابل عوض، مع بقاءه ثابتاً في ذمة المدين لحين وقت السداد. ويتفرع عن ذلك أن يباع الدين لمن هو عليه أو لسواه، في أجله أو قبل أجله، بمقدار مبلغه أو بأقل منه حاضراً أو بئمن مؤجل بالنقد أو بالسلع. أما إذا وقع بيعه لمن هو عليه (أي للمدين) كان ذلك تعجيلاً للسداد بصيغة "ضع وتعجل" إذا حط الدائن من مبلغ الدين مقابل تعجيل السداد.

حكم بيع الدين:

يختلف حكم بيع الدين بحسب الصورة التي يجري عليها هذا البيع كما يأتي تفصيله أدناه:

بيع الدين النقدي بالنقود:

إذا ثبت الدين النقدي في ذمة المدين كأن يكون قرضاً حسناً أو بيعاً مؤجلاً فلا يجوز للدائن ان يبيع الدين إلى غير من هو عليه بأقل من قيمته

الاسمية لأن ذلك من الربا، ومن الأمثلة على هذا البيع ما يسمى بحسم الكمبيالات وفيه يبيع الدائن الكمبيالة وهي الوثيقة بالدين إلى البنك بأقل من قيمتها الاسمية والفرق بين القيمة الاسمية أي مبلغ الدين وثمان البيع هو سعر الفائدة (أو سعر الحسم) وقد صدر بمنع ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم الأوراق التجارية في دورة مؤتمره السابع في ذي القعدة ١٤١٢ هـ.

أما إذا بيع الدين بالقيمة الاسمية مثل أن يكون الدين ألف ريال يحل أجله بعد سنة فباعه إلى طرف آخر بألف تامة (وبنفس العملة) على أن يعجل له الدفع فهذا لا بأس به، ولكن لا أحد يبيع مثل هذا البيع إذ فيه إهدار للقيمة الزمنية. وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بهذا المعنى في دورة مؤتمره السابعة حزيران ٢٠٠٦ فقال:

"... من صور بيع الدين الجائزة:

١- بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

أ- بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حاله تختلف عن عملة الدين بسعر يومها".

بيع الدين النقدي بالسلع:

بيع الدين النقدي بالسلع جائز^(١)، وصدر بمثل ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي (مجمع مكة) في دورة مجلسه السادسة عشرة، شوال ١٤٢٢ هـ، حيث نص قراره رقم (١) بشأن موضوع بيع الدين على ما يلي:

"رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية، لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي".

كما صدر بمثل ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (مجمع جدة) في دورة مؤتمره السابعة سنة ٢٠٠٦ حيث ذكر: "... من صور بيع الدين الجائزة ...

ب) بيع الدين بسلعة معينة .

ج) بيع الدين بمنفعة معينة.

١ - قال ابن رجب في القواعد لفقهاء "ونقل حرب عن أحمد في بيع الزيادة في العطاء لا بأس به بعرض قال وسألته عن بيع الصك بعرض قال لا بأس به"، ثم قال: "المسألة الثانية بيع الصك قبل قبضها وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكاً لأنها تكتب في صكك وهي ما يكتب فيه من الرق ونحوه فيبيع ما في الصك، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقد لم يجز بلا خلاف لأنه صرف بنسيئة وإن بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان إحداهما لا يجوز قال أحمد في رواية ابن منصور في بيع الصك هو غرر ونقل أبو طالب عنه انه كرهه وقال الصك لا يدري أخرج أو لا وهذا يدل على أن مراده الصك من الديون. الثانية الجواز نص عليه في رواية حرب وحنبل ومحمد بن الحكم وفرق بينه وبين العطاء وقال الصك إنما يحتال على رجل وهو يقر بدينه عليه والعطاء إنما هو شيء مغيب لا يدري أبصّل إليه أم لا وكذلك نقل حنبل عنه في الرجل يشتري الصك على الرجل بالدين قال لا بأس به العرض إذا خرج ولا يبيعه حتى يقبضه يعني مشتريه"، (القواعد للحافظ ابن رجب الحنبلي، ٨٤-٨٥ القاعدة ٥٢).

وقد ذكر فضيلة د. الصديق محمد الأمين الضرير في كتابه الغرر وأثره في العقود ما نصه: "إذا بيع الدين قبل أجله بسلعة أو منافع معينة كان ذلك جائزاً. كما لو كان لرجل على آخر دين فباعه لثالث بسيارة يسلمها له بعد شهر مثلاً فإن هذا البيع جائز"^(١). وذكر فضيلته رأيه في جواز بيع جميع الأوراق المالية كالكمبيالات وما شابهها فقال "فلصاحب الكمبيالة التي لم يحل أجلها أن يبيعها بغير النقود ولا يصح أن يبيعها بنقود أقل من قيمتها"^(٢).

بيع الدين السلعي بالنقد (بيع دين السلم قبل القبض):

بيع دين السلم قبل القبض ممنوع عند جمهور الفقهاء أما المالكية فإنهم يجيزون ذلك في غير الطعام لأن الطعام يحتاج إلى توفيه فلا يجوز بيعه إلا بعد القبض. قال في التاج والإكليل ج ٧ ص ٢٣٧.

"ومن الموطأ: من أسلف في غير طعام فله بيع ذلك قبل الأجل أو بعده من غير صاحبه بما شاء لا تراع رأس المال إذ لا يراعي في البيع من زيد ما ابتاع من عمرو... ومن المدونة: قال مالك كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل

١ - الضرير، الغرر وأثره في العقود ص ٣٣١.

٢ - الضرير، الغرر وأثره في العقود ص ٣٣٦.

قبضه وقبل أجله من بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان إلا ان تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه".

وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١١٧ "وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مذهبه ان القبض شرط في بيعه وأما غير الربوي من الطعام فعنه في ذلك روايتان أحدهما المنع... والرواية الأخرى الجواز".

على ذلك فإن بيع الدين السلعي المؤجل بالنقد جائز عند المالكية وهو المذهب.

الحوالة بالدين:

الحوالة بالدين تشبه البيع من حيث إنها تنقل ملكية الدين الثابت في ذمة مدين من دائن إلى آخر. والحوالة هي عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى والأصل فيها قول النبي ﷺ "وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل" وهي مستثناه من بيع الدين بالدين.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله صورة للحوالة تقوم مقام بيع الدين فقال بعد ان ذكر المنع من بيع الدين.

"ووجه العمل في ذلك لمن أراد الحلال أن يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم إذا تم البيع بالتفرق أو التخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن"^(١).

الصكوك الإسلامية القابلة للتداول:

إذا كانت الصكوك تمثل ملكية أصل مؤجر، أو رأسمال مضاربة أو مشاركة وكان استخدامه في بيع وشراء سلع وخدمات ونحو ذلك فإنه يجوز تداولها ويعني التداول انتقال ملكية الحصة الشائعة من الأصول التي يمثلها الصك من مالك إلى آخر بالبيع. وبناء عليه يستحق المالك الجديد ربع الصك المتمثل في الإيجارات أو أرباح المضاربة أو المشاركة واسترداد رأسماله في نهاية المدة.

الصكوك الإسلامية ليست ديون وتداولها ليساً بيعاً للدين:

لا تمثل الصكوك الإسلامية ديوناً في ذمة المصدر وإنما هي ملكية مشاعة لأصل مدر لعائد أو لرأسمال مضاربة أو مشاركة تلك هي الصيغة الصحيحة والمقبولة للصكوك. أما إذا أدخل على صيغة الصكوك من الشروط ما

١ - المحلى لابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، (ج ٦ ص ٦) طبعة دار التراث.

يحولها إلى دين في ذمة المصدر، عندئذٍ لا يجوز تداولها إلا بتحقق شروط بيع الدين لغير من هو عليه كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

هل من صيغة مشروعه لتداول الديون:

ذكرنا آنفاً أن التداول هو انتقال ملكية الدين الثابت في ذمة المدين من مالك إلى آخر بالبيع عن طريق الإدراج في سوق منظمة كالبورصة ونحوها. والسؤال: هل من صيغة مشروعه لتداول الديون؟ والجواب: ليس بالنفي كما يتبادر إلى الذهن بل ان إمكانية إيجاد صيغة مقبولة، أمر غير مستبعد تماماً. ونورد أدناه صورتين لديون قابلة للتداول بطرق مشروعه.

ان بيع الدين بغير جنسه جائز (عدا الربوي من الطعام) فإذا كان الدين نقدياً مثل أن يكون في ذمة شركة السلام دين مبلغه مليون ريال فإن للدائن ان يبيع الدين لمن شاء بما شاء متى شاء ولكن ليس بالريال وإنما بسلعة حتى لو كان تقدير الثمن ينتهي إلى الحسم من الدين بمعنى ان يحصل مقابل الدين البالغ مليون ريال الذي يحل بعد سنة كمية من الاسمنت لو باعها اليوم في السوق لحصل على ثمن لها هو ٩٥٠ ألفاً أي نقص من دينه مقابل التعجيل خمسة آلاف وهي قيمة الزمن.

وكذلك لو كان الدين سلعة كما في بيع السلم فللدائن ان يبيعها لمن شاء متى شاء بما شاء (عدا الطعام الربوي)، بما يتفقان عليه من ثمن ملحوظاً فيه قيمة الزمن و مقابل التعجيل.

هذه النتيجة مستندة إلى مذهب المالكية في بيع دين السلم قبل القبض وإلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي (مجمع مكة) الذي استند أيضاً إلى رأي المالكية. ومن المعلوم ان الأسهم تعد في ظل الفتاوى المعاصرة من الأصول الحقيقية كالعروض إذ ان السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة. وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (مجمع جدة) في دورة مؤتمره السابعة سنة ١٤١٢ هـ "إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة".

فإذا كانت هذه الموجودات من المعدات والعقار وما شابهه جاز أن تكون مما يباع بالأجل.

جاء في فتاوى ندوة البركة الثامنة "يجوز شراء الأسهم وبيعها بالمرابحة المؤجل الثمن بشروطها الشرعية مثل تملك البائع والقبض بحسبه وبيان رأس المال والربح"^(١). وعلى ذلك يمكن القول أن بيع الدين الثابت في ذمة مدين قبل أجله من قبل الدائن إلى طرف ثالث بالأسهم لا يعد من البيوع الممنوعة. بل هو

١ - فتاوى ندوة البركة، مجموعة دلة البركة ص ١٤٣.

ضمن الصيغة الجائزة لبيع الدين. ولما كانت الأسهم من الأصول التي تتوفر عليها
السيولة أضحى بإمكان الدائنين الوصول إلى أغراضهم في "تسييل" الديون ضمن
نطاق المباح.

هل تؤدي هذه الصيغة لتداول الديون إلى مساوئ شبيهة بالأزمة المالية

المعاصرة؟

رب قائل: ان أي صيغة لتداول الديون حرية بأن تنتهي إلى أزمة مشابهة

لما نعيشه اليوم.

هذه الصيغة المطروحة لتداول الديون وان كانت قابلة للتطبيق وهي

تحقق السيولة المطلوبة في الأصول التي على صفة ديون ومن ثم تمكن من إدارة

المخاطر بطريقة فعالة إلا انها لا يمكن ان تؤدي إلى أزمة مشابهة لما يمر به العالم

اليوم. ذلك ان الأزمة المعاصرة مردها إلى انفصام قطاع النقد Money Market

الذي نتداول فيه الديون عن القطاع الحقيقي Real Sector الذي تتولد فيه

القيم المضافة الناتجة عن امتزاج العمل بعوامل الإنتاج الأخرى. أما في الصيغة

المقترحة فإن المواءمة بين القطاعين متحققة من حيث ان تبادل الديون لا يكون

إلا بسلعة حقيقية ومن فإن نمو القطاع المالي مرتبط عضوياً بنمو القطاع

الحقيقي.